فتاوى مختارة من باب الزكاة

(من حصاد فتاوي الموقع)

مقدار نصاب الزكاة في ظل هبوط قيمة الليرة

سيدي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله: في ظل تراجع اقتصادنا وارتغاع الدولار (سعر الدولار اليوم 106) وغلاء اقوات الناس هل يرتفع نصاب الزكاة وكيف نقدره اليوم جزاكم الله خيراً

أجاب عنه: العلَّامة الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي:

نصاب الزكاة يحسب بالذهب أو الفضة، ومن ثم فلا يتعرض لأي تغير فيه، وإنما تتفاوت قيمة النصاب حسب ارتفاع قيمة الذهب عندما تقدر بالليرة السورية أو نحوها.

- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته زكاة المال بالنسبة للعملة الاجنبية تحسب بسعر الصرف الرسمي او بحسب سعر الصرف الخاص علما بانني احسبها حسب ما اشتريه من مركز الصرافة الخاص

أجاب عنه: الدكنور أحمد حسن:

أنت بالخيار بين ان تدفع الزكاة بالعملة الأجنبية وهو الأسلم، أو بعملة أخرى بحسب سعر الصرف الخاص لأنه المتيسر وبدون حرج او تشديد.

ما هي ضوابط إعطاء زكاة المال للأصول والفروع والأرحام؟

- أخي موظف بسيط أصبح عمره 35 عاماً ولم يستطع الزواج فهل يجوز لي أن أعطيه من زكاة مالي كمساعدة على الزواج؟ وجزاكم الله خيراً.

أجاب عنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

اعلمأخي أن أخاك أولى من غيره بزكاة مالك، وأن تعينه على زواجه لك في ذلك أجر الزكاة وأجر صلة الرحم وأجر الإعانة على الزواج.

- خالتي أرملة وفقيرة هل يجوز إعطاؤها من مال الزكاة؟

أجاب عند: الشيخ محمد شقير

نعم يجوز، وهي مقدمة على غيرها من غير الأقارب، لأن لك أجر الصلة والزكاة.

- هل يجوز إعطاء الزكاة للكنة (زوجة الأبن)؟ وهل هناك اختلاف بين المذاهب في هذه المسألة؟

أجابعنه: الدكتورمحمد توفيق رمضان

الزكاة لا تدفع إلا للمنفق، ومن ثم فإن زوجة الابن لا يجوز أن تدفع الزكاة لها، لأنها مكفية بنفقة زوجها. والزكاة لا تجوز للأصول والفروع. والأصول لا يجوز دفع الزكاة إليهم مطلقاً لأنهم ما إذا كانوا بحاجة فإن لهم على الابن والبنت حق النفقة. أما الفروع فلا يجوز دفع الزكاة لهم ما داموا مستحقين للنفقة، فإذا استقلوا بنفقة أنفسهم واحتاجوا وصاروا مستحقين للزكاة حاز أن تدفع الزكاة لهم.

- هل يجوز إعطاء الزكاة للزوجة لتصرف على البيت؟مع العلم أن زوجها موجود ولكن لا يعمل وبلا سبب ونخشى أن نعطى الزكاة للزوج فيتصرف بما بطريقة لا تنفع أهل البيت.

أجابعنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

الزكاة تعطى للمنفق على البيت والقيم عليه إن كان راشداً عاقلاً وليس بسفيه أو من هو في حكمه.

- متى يصح دفع الزكاة للابن؟ جزاكم الله كل خير.

أجاب عنه: أ . د . محمد سعيد رمضان البوطي

إذا كان الفرع مكتسباً ذا مهنة يمارسها، تسقط نفقته عندئذ عن والده. فإن كان من أهل قبول الزكاة، كأن كان دخله لا يقوم مقام الكفاية المريحة، فلوالده أن يعطيه من زكاة ماله.

- هل يجوز دفع الزكاة والصدقة للبنت المتزوجة؟وهل يلزم ذلك أن تكون معدومة أو على أية حال كانت؟ جزاكم الله خيراً.

أجابعنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

الزكاة لا تصح للبنت المتزوجة بل تدفع لزوجها لأنه المنفق، وإنما تجوز الزكاة للفقير والمسكين الذين لا يجدان نفقة أو أن نفقتهما لاتفى بحاجتهما.

- لي على والدي دين , وهذا الدين قد طالت مدته وحسب الظروف التي أراها انه دين ميؤوس من تحصيله , ووالدي أيضاً مديون من عدة جهات , وأنا العبد الفقير , أريد أن اخرج زكاة مالي , فسمعت فتوى تقول بأنه يجوز للمزكي أن يخرج زكاة ماله لسداد الدين عن والديه ,

فانا أريد أن أعطي والدي مال الزكاة ليسد بها ما عليه من ديون , لكن عنما املكه مال الزكاة , أريد أن اذكره بالدين الذي لي عليه

أجابعنه: الدكنور أحمد حسن: لا يجوز للولد أن يعطي زكاة ماله لوالده ولو كان مديناً.

الشروط الواجب توفرها بمن تجب عليه زكاة المال

- هل على الموظف الذي لايملك إلا راتبه الذي يكفيه بالكاد زكاة؟وإن وجدت فكم مقدارها ومتى يجب دفعها؟

أجابعنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

الموظف الذي لا يملك إلا راتبه الذي قد لا يكفيه، لا تجب عليه الزكاة، لأنه لم يملك النصاب وإذا ملكه فإنه لم يحل عليه الحول. بل إنه ليستحق الزكاة. ونسأل الله تعالى أن يبارك له في رزقه.

- هل يجوز إخراج الزكاة على المال الذي يدخر لقصد شراء المنزل؟

أجاب عنه: الشيخ عبد الرحمن الشامي

المال المدخر لشراء منزل تحب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

- أدخر لشراء بيت للسكن والمبلغ الذي ادخرته بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول لكنه لا يكفى لشراء بيت. فهل تجب فيه الزكاة؟

أجابعنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة)، ويقول: (ما نقص مال من صدقة). إن الزكاة واجبة في هذا المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول.

- بدون عمل وأعيش أنا وأسرتي من الأموال التي قمت بتوفيرها عندما كنت أعمل إلى أن يقدر الله لي عملاً جديداً، فهل علي دفع زكاة أم أؤجلها إلى أن أجد عملاً حيث أنه لا قدر الله قد احتاج أموال الزكاة من أجل معيشتي في حال لم أجد عملاً ولا أريد أن أستدين فيما بعد.

أجابعنه: الشيخرشدي سليم القلم

ما دام المال بين يديك تجرده آخر كل سنة قمرية وتخرج زكاته. ويحرم التأخير. ولا تقدر هذا التقدير السيء في حياتك. فمن تعرف على الله في الرحاء تعرف الله عليه في الشدة والسلام.

هل يجوز إسقاط الدين عن مدين فقير مقابل الزكاة؟

- تاجر له دين على امرأة فقيرة تستحق الزكاة، فهل يستطيع اعتبار هذا الدين من الزكاة الواجب عليه إخراجها، وبهذا يساعد هذه المرأة في سداد دينها له، وماذا عليه أن يفعل إن كان الأمر جائزاً؟ بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً.

أجاب عنه: أ. د . محمد سعيد رمضان البوطي

المسامحة وحدها لا تكفي في اعتبار دينك عليه زكاةً. بل الطريقة الشرعية أن تعطيها زكاة مالك ثم تذكرها بالدين الذي لك عليها، وعندئذ تسترجع ما أعطيتها زكاةً، مقابل الوفاء بالدين الذي لك عليها.

- هل يجوز إعطاء زكاة أموالي لشخص لي عنده دين ثم أطلب منه أن يوفيني الديون المستحقة عليه من هذا المال الذي أعطيته له؟

أجاب عنه: الشيخ عبد الرحمن الشامي

الجمهور من الفقهاء يرى أنه إذا دفع إليه زكاته بشرط أن يوفيه الدين لم يجزئه ذلك ولا تسقط عنه الزكاة. أما إذا أعطيت زكاة مالك لمن لك عليه دين دون مواطأة بينك وبينه ثم ذكرته بدينك أو طلبت منه أن يوفيك بعد أن ملكته فلك ذلك ولا يجبر هو على وفاء الدين من هذا المال والله تعالى أعلم.

هل تجب الزكاة على أسهم شركة خاسرة ؟

هل تجب الزكاة على أسهم شركة خاسرة الا تجد زبون لشراء أسهمها بسبب الجمود الاقتصادي وإذا وجب دفع الزكاة فكيف تحتسب الزكاة ولا يوجد سعر رسمى للسهم في السوق؟

أجابعنه: الدكتور أحمد حسن

تجب الزكاة إذا بلغت قيمة السهم ومجموع ما لديك من نقود نصاباً وحال عليها الحول، وإن لم يكن سعر رسمي سيتم تقديره وفق رأي اهل الخبرة إن كانت أسهمك للتجارة.

زكاةالحلي

- هل على الحلي الذهبية التي أرتديها زكاة وما هو نصابها بالغرامات وكيف أحسب مقدار الواجب فيها .. جزاكم الله خيرا

أجاب عنه: الدكتور أحمد حسن: لا زكاة على الحلي المعد للزينة ما لم يكن فيه إسراف. وضابط الإسراف ما زاد عن العرف.

- قدمت لزوجتي مبلغاً من المال بشكل مصوغات ذهبية تحتفظ به، فهل على هذا المهر زكاة؟ وهل يتوجب على دفع زكاته بحكم أن زوجتي ربة منزل وليس لها مدخول شخصي آخر وأنا من ذوي الدخل المحدود؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابعنه: الشيخرشدي سليم القلم

المصوغات الذهبية التي تتحلى بها المرأة ولا مخالفة شرعية بماليس فيها زكاة عند إمامنا الشافعي رضي الله عنه، وفيها الزكاة عند إمامنا أبي حنيفة رضي الله عنه

زكاة الزروع والثمار

- هل على زيت الزيتون زكاة؟

أجابعنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

الزكاة على الزيتون مذهب الجمهور عدا السادة الشافعية، والزكاة على الزيتون وليس على الزيت. أما الزيت فإن كان سلعة تجارية اشتراها ليتاجر بها فإن فيها زكاة كأي تجارة. وزكاة الزروع إذا كانت سقايتها بكلفة من المزارع نصف عشر الإنتاج وإن كانت الأرض بعلية أو لم يتكلف المزارع نفقة السقاية فالعشر.

- هل تجوز الزكاة على البرسيم (الفصة)؟علماً يتم قصه وهو أخضر ومن ثم بيعه وإذا كانت الزكاة تجوز علية فما نسبتها؟ أفيدوناحفظكم الله.

أجاب عنه: الشيخ رشدي سليم القلم

لا تجب الزكاة على البرسيم لأنها ليست من أقوات الآدميين المدخرة. أما باب الصدقات فمفتوح على مصراعيه أرجو الله أن يلهمك فعل الخير وأن يبعدك والمسلمين عن الشر.

- السلام عليكم شيخنا الفاضل توفيق البوطي... سألني فلاح من مدينتي و هو لا يتقن العربية حتى يكتب بنفسه عن الزكاة. هو ممن يزرع قمحا ولكن لكي يكون بذرا - طبقا لاتفاق مسبق مع الدولة - على أساس أن يبيع المنتوج للدولة بسعر متفق عليه ، و تعهدت الدولة للفلاحين الذين يزرعون البذور بمكافئة مالية . أولا: هل يخرج الزكاة قمحا بعد الحصاد (و هي هنا بذور)أم يقيمها مالا و يخرج نسبة الزكاة؟ ثانيا: هل تدخل في زكاة الزروع (وآتو حقه يم حصاده) أم مع أمواله الأخرى عندما يحول عليها الحول؟ ثالثا: هل المكافئة التي تعطيها الدولة له يزكي منها أيضا أم لا تدخل في أموال الزكاة، شكرا و حفظكم الله و جعلكم خير خلف لسيدينا علامتنا الحبيب الشهيد السعيد محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله و قدس روحه....

أجاب عنه: الدكتور محمد توفيق رمضان: الأصل المتفق عليه عند جمهور الفقهاء أن يخرج من زرع قمحا فبلغ إنتاجه النصاب أن يدفع زكاته عشر الناتج إن كان يسقى بماء المطر ونصف العشر إن كان يتكلف سقايته

ولم يقل بأن بذل القيمة يجزئ إلا الحنفية

الذي أفهمه من الموضوع أن الدولة هي الجهة التي تشتري القمح من المزارع

فإن كانت المكافأة هي قيمة القمح فقد أخرج زكاة القمح وفق ما سبق بيانه

وإن كانت المكافأة هدية من الدولة فكذلك لا تجب فيها زكاة تتعلق بالقمح بل هي مال يجري عليه حكم المال النقدي

إذا بلغ نصاباً (٨٢) غ من الذهب الصافي أو ما يساوي قيمته وحال عليه الحول (عام قمري) وجبت فيه زكاة النقد وهي ربع العُشر

الواجب من الزكاة على أصحاب الحرف والصناعات

- عندي محل لبيع وصيانة قطع الحواسيب رأسمالي حوالي 100000 ل.س موزعاً على النحو: 65000 ل.س بضاعة جديدة للبيع 35000 ل.س عدد وأدوات صيانة وأثاث مكتبي، هل يتوجب علي دفع زكاة بمرور العام على افتتاحي للمحل؟ وكم تبلغ؟ وهل أحسبها عن البضاعة فقط أم على المجموع العام ككل؟ وجزاكم الله خيراً.

أجاب عنه: الدكتور أحمد حسن

لا زكاة على أدوات الصيانة والأثاث الثابت وتجب الزكاة في البضاعة التي اشتريتها بغرض بيعها إذا بلغت قيمتها مع ما تملك من النقود 85 غ من الذهب وحال عليها الحول.

- ما هي طريقة إخراج زكاة الحرف والصناعات مثلاً إذا كان مهنة الواحد منا صنع الخبز؟ هل يضم في آخر الحول ما عنده من الطحين (وقد تكون طونات كثيرة) إلى ما اجتمع عنده من النقود؟ أي المواد الخامة التي هي ملك للحرفي أو للصانع مثل الخشب عند النجار والحديد عند الحداد، والبلاستيك أو ألمينيا عند صناع الشبابيك والأبواب أو غير ذلك، هل تعد هذه المواد الخامة مالا زكوياً؟ وإذا تعد كيف يقومها المالك؟ هل يقومها بما اشتراها أو يقومها مصنعة ويدفع زكاتما؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

أجابعنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

لا زكاة على الأشياء الثابتة كالمحل والآلات ونحوها، أما البضاعة التي أعدت للصنع أو المصنعة فإن عليها الزكاة وتقدر بقيمتها السوقية (أي بسعرها في السوق) في يوم وجوب الزكاة، وهو نهاية العام من تاريخ بدء العمل. إذا كانت قيمتها تبلغ النصاب، وهو ما يساوي قيمة 72غ من الذهب الصافي. وتقدير القيمة لكل بضاعة عنده على ما هي عليه. والله أعلم.

متى تجب الزكاة في عروض التجارة (تجار العقارات)؟

- مجموعة عقارات أمتلكها للتجارة حيث أتركها فترة حتى تتغير الأسعار ثم أبيعها فما زكاتها وكيفيتها؟

أجاب عنه: الشيخ محمد شقير

تحب الزكاة على كامل ثمن العقارات سواء ربحت أم لم تربح ونقدرها في نهاية العام الهجري حصراً بالسعر الحالي التي تساويه ثم تخرج لكل أربعين ألفاً ألف أي تخرج بالمئة اثنين ونصفاً زكاة النقدين.

-بضع أشخاص مابين 7-8 أشخاص شركاء في بحارة العقارات. فكيف يتم توزيع زكاة المال؟علماً أنهم قد يبيعون ويشترون في السنة أكثر من عقار وقد لا يبيعون سوى عقار واحد. فهل يدفعون الزكاة كل واحد عن ماله أم يدفعونها عند البيع أم هل هناك طريقة أخرى؟

أجابعنه: الدكنور أحمد حسن

وفقاً لمذهب الحنفية فإن كل شريك يزكي حصته على حده عند حولان الحول سواء باع حصته من العقار أو لم يبعها، لأن زكاة عروض التجارة تجب في قيمتها على أساس سعر السوق وإن لم يتم البيع فعلاً.

-اشتریت بیتا للتجارة (البیع والشراء) ولكن لم أتمكن من بیعه. أتجب فیه الزكاة؟وإذا وجبت فیه الزكاة والبیع والشراء) ولكن لم أتمكن من فضیلتكم التفصیل بالإجابة وجزاكم الله كل خیر.

أجاب عنه: الشيخ عبد الرحمن الشامي

نعم، تجب فيه الزكاة، على حساب قيمته عند الحول.

-شخص عرض بيته الذي يسكنه للبيع وحال عليه حول أو أكثر، هل تجب عليه الزكاة بعد بيعه؟وإن جازت فعن آخر عام أم عن كل السنوات؟وسؤال أخر شخص ما عنده محل أو منشاة بقيمة خمسة ملايين وسيارات للخدمة بقيمة مليون وبضاعة بقيمة مليون بمجموع قدره سبعة ملايين هل تجب الزكاة على الملايين السبعة أم عن قيمة البضاعة؟ وشكراً.

أجابعنه: الشيخ رشدي سليم القلم

إن كان بيته الذي يسكنه ليستبدله بآخر فلا زكاة عليه وإن كان بيتاً يعرضه للتجارة فغير زكاة عن السنوات السابقة تقدر الزكاة بكلفة الشراء لأن الربح لم يتحقق بعد.

- أرجو بيان الواجب علي من الزكاة في حال قمت بتسليم أرض أملكها إلى متعهد بناء موجب عقد بتاريخ 2007/1/1، حيث تم الاتفاق على أن تكون حصة كل منا 50% من الأبنية التي أشيدت على هذه الأرض، فما هي نسبة ما يجب على من الزكاة؟ وهل تجب على كافة حصتي من الشقق؟ أم تجب فقط على المعروض منها للبيع؟ ومتى تبدأ المطالبة بدفعها؟ هل

منذ لحظة إبرام العقد؟ أم بعد إتمام البناء؟ أم كلما تم بيع شقة وجب علي دفع الزكاة المتعلقة بها؟ وهل ينبغي إن لم يتيسر بيع شقق أن أدفع الزكاة بشكل عيني كفراغ(تمليك) شقق لمستحقين؟ وهل يجوز لي الاتفاق مع المتعهد على غرامات تأحير نقدية أو عينية بحيث أقبضها في حال لم يقم بإتمام البناء في الوقت المتفق عليه؟

أجاب عنه: أ. د . محمد سعيد رمضان البوطي

أولاً: الزكاة على البناء لا تتعلق وجوبها به إلا بعد ظهور البناء التجاري ووجوده.

ثانياً: إذا وحد البناء كاملاً مكسواً أو على العظم، يجب إخراج زكاته على مالكه كل سنة، وإن كان لا يزال في ملكه ينتظر إقبال المشترين. وطريقة إخراج زكاته أن يقدر قيمة الشقة لو عرضت للبيع، وعندئذ يخرج 2.5 % من كامل تلك القيمة.

ثالثاً: عليك إخراج الزكاة المتعلقة بالأبنية الداخلة في ملكك، وعلى المتعهد إخراج الزكاة عن الأبنية الأبنية الداخلة في ملكه، إذا كانت مقسمة بينكما، وإلا وجب إخراج الزكاة عن جميع الأبنية ويكون ذلك، كإخراج الزكاة عن أي ممتلكات مشاعة بين الشركاء.

كيف تحسب زكاة المال في المحلات التجارية

كيف تحسب زكاة المال في المحلات التجارية بعد مضي سنة وهل تحسب على الارباح أم على كل الموجودات وشكرا

أجابعنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

ينبغي أن يتم حرد (إحصاء) جميع الموجودات لدى التاجر والتي هي عنده بقصد التجارة ، وليس المحل أو الأدوات وغيرها من ثوابت المحل التجاري وتقدر قيمتها السوقية، [ثمن المبيع] وتدفع زكاتها بنسبة 2،5%

حكم دفع الزكاة لبناء مسجد

هل يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد أو مدرسة شرعية؟

أجاب عنه: أ . د . محمد سعيد رمضان البوطي

لا يجوز صرف الزكاة إلى بناء المساجد أو المدارس أو نحوهما. يجب أن تعطى الزكاة تمليكاً للأصناف الذي نصَّ البيان الإلهي في سورة التوبة عليهم.

هل على المال المودع بصفة استثمار زكاة؟ ٥٠٠

أعطيت شخص مبلغ 100000 جنية ليستثمرهم منذ خمسة سنوات وقال الآن أصبح المبلغ المرباح فما 200000 جنية ولم أقبض لا المبلغ ولا الأرباح ولم أخرج زكاة لا عن أصل المبلغ ولا الأرباح فما قيمة الزكاة الواجبة في هذه الحالة؟

أجاب عنه: الدكنور أحمد حسن

عليك أن تدفع زكاة رأس المال مع الأرباح عند حلول الحول وتحقق النصاب. بنسبة 2.5%.

هل على البيت أو المعدات المؤجرة زكاة؟

-شركة تقوم بتأجير معداتها المملوكة لها، وإن كسدت تم بيعها فمتى تجب الزكاة وما مقدارها؟

أجابعنه: الدكتور أحمد حسن

لا زكاة فيها ما دامت قائمة. فإن باعتها فإنها تضم ثمنها إلى ما عندها من النقود وتكون حولها بحول النقود التي عندها.

- السلام عليكم عندي بيت اقوم بتأجيره هل يجب علي دفع زكاة على البيت أم أقوم بدفع الزكاة على قيمة الأجرة؟ وهل يجب زكاة على البيت في حال قمت ببيعه؟

أجابعنه: الدكنور أحمد حسن

لا زكاة في البيت والزكاة تحب في الأحرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. وإن بعت بيتك فالواجب دفع الزكاة على النقود إن حال عليها الحول.

حكم شراء ألبسة للأيتام والفقراء ودفعها لهم كزكاة

أقوم بجمع مال من المقربين لشراء ألبسة للأيتام والفقراء، لكن هل يمكن أن يكون هذا المال هو من زكاة مالهم (التي مر عليها حول)؟ علماً بأن ذلك هو مع علم الشخص الدافع.

أجاب عنه: الشيخ عبد الرحمن الشامي

عند جمهور الفقهاء لا يصح إلا أن تكون زكاة المال من النقد.

هل يصح دفع الصدقة على أهل الكتاب؟

ما هي الضوابط والحدود الشرعية المتعلقة بالصدقة على فقراء أهل الكتاب؟ هل من ضوابط شرعية لذلك. وخاصة أن المعنى بالسؤال هو كتابي فقير معدم وذو علاقة شخصية بي.

أجاب عنه: الشيخ عبد الرحمن الشامي

لا بأس بمساعدتهم، لكن ليس من مال الزكاة.

هل يجوز اعتبار الضرائب التي أدفعها من الزكاة؟

يتساءل البعض، هل يجوز اعتبار الضرائب التي يدفعها المكلف جزءاً من زكاة ماله؟

أجاب عنه: أ. د . محمد سعيد رمضان البوطي

الضرائب تصرف للدولة، والركاة لا تعطى للدولة، وإنما تعطى للأصناف الثمانية الذين حددهم بيان الله في قرآنه العظيم في قوله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقْرَاء وَالْمَسَاكِينِ ..)إلى آخر الآية.

هل يصح احتساب الزكاة على الحول الميلادي؟

-من المعروف في بلادنا أن الدوائر الرسمية والشركات الخاصة تعتمد التقويم الميلادي، مع العلم أنه يوجد تعميم رسمي بالعمل بأولوية التقويم الهجري ثم الميلادي.. سيدي الكريم: هناك بعض الناس ممن يستثمرون أموالهم في بعض الشركات بمبدأ المضاربة، وهذه الشركات تحتسب الأرباح والخسائر في نهاية السنة الميلادية، وقد لجأ البعض من الناس إلى احتساب نسبة الزكاة 2.6% على اعتبار أن السنة الميلادية تزيد عن الهجرية حوالي أحدى عشر يوماً.سيدي الكريم: هل هذا الأمر شرعي أم لا؟ يرجى تبيان الجواب، وجزاكم الله كل خير.

أجاب عنه: الشيخ محمد شقير

النسبة لا تنضبط لأنها منوطة بالربح، والربح غير منضبط، فربما يربح الملايين وربما يخسر الملايين بعد نهاية الحول الهجري، وقبل نهاية الحول الميلادي، لذلك لا بد من الحول الهجري.

متى يجوز تعجيل الزكاة عن وقتها؟

متى يجوز تعجيل الزكاة عن وقتها؟

أجابعنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

يجوز أن يعجل صاحب المال زكاة ماله قبل أن يتم الحول، وقد اشترط العلماء للتعجيل أن يدفع الزكاة إلى من لايتوقع أن يصبح غنياً بغير مال الزكاة التي دفعها له.

بل لعل دفع الزكاة عند وجود من يستحقها لوضع ضروري بحيث تقع موقع سد تلك الضرورة له ثواب متميز.

وجبت الزكاة لكن ليس في حوزتي مال

شخص يمتلك مبلغ من المال تحب عليه الزكاة لكنه أداه كاملاً لشخص آخر حتى أنه لم يعد يمتلك قيمة مبلغ الزكاة، فهل يستدينه ويخرجه كزكاة أم ينتظر حتى يسترجع المال أم ينتظر حتى يتوفر معه قيمة مبلغ الزكاة؟

أجاب عنه: الشيخ رشدي سليم القلم

يجوز لك أن تؤخر زكاتك حتى يعود إليك المال فكم من مال لا يعود هذه الأيام فانتظر فإن أعيد المال زكيته عن السنوات السابقة وإن لم يرده لا سمح الله ذهب المال وذهبت زكاته فالزكاة في عين المال وإن كان يجزئ الإخراج من غيره.

استثمار مال وجبت فيه الزكاة

السلام عليكم كان لي مال يبلغ النصاب إستتمرته في مشروع ما زال قيدالإنجاز ولا أعلم ما سينتج من أرباح ولي حاليا بعض المال لم يبلغ النصاب علما بأني أخرج كل عام زكاة المال في يوم عاشورة فهل أخرج زكاة مجموع المال المستتمر و المال الذي بحوزتي أم أنتظر الأرباح و أخرج الزكاة جزاكم الله خير والسلام عليكم

أجابعنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

ليس من حقك أن تستثمر مال الزكاة ، لأنه ليس لك، بل هو لمستحقيه . ولو أن المستحق قبضه ثم وكلك باستثماره لجاز ذلك. أما أن تتولى استثمار مال ليس لك فذلك غير جائز. وما نما من المال الذي يجب عليك إحراجه تضمه لأنه نماء مال المستحق.

ثم إن عليك أن تسدد الزكاة في موعدها لمستحقها . لا تؤخر إلا لعذر قاهر. وإلا فإنك ضامن للمال، ومقصر بتأخرك

هل تجب على الأسهم زكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سيدي وشيخي الدكتور محمد سعيد حفظكم الله ورعاكم وأدام عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وبارك لنا بكم وبارك لكم بصحتكم وعافيتكم وعلمكم وزادكم توفيقا وحكمة واخلاصا سألني أخ قد اشترى اسهما في جامعة خاصة قيد الانشاء وللظروف الراهنة لم يكتمل البناء ولم يمكنه استرجاع المال ولايستطيع بيع هذه الاسهم وقد مضى على شرائها قرابة الخمس سنوات وهو الآن في حيرة من أجل دفع الزكاة ولايملك مالا يستطيع أن يؤدي منه زكاة أسهمه فما هي الفتوى وما هو الحل أفيدونا جزاكم الله كل خير

أجاب عنه: العلَّامة الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي

إذا كان الشراء قد تم بضوابطه الشرعية، فإن كان قصدك من شراء الأسهم التجارة بما وجبت الزكاة فيها وبوسعك أن تنتظر إلى أن تتوفر السيولة الكافية لديك، أما إن كان قصدك السكنى أو الاستثمار فلا زكاة فيها .. هذا إن كان الشراء قد تم بشكل شرعي، وإلا فقيمة الأسهم لا تزال في ملكك وتجب الزكاة فيها عند حولان الحول إن بلغت مع مجموع ما لديك نصاب زكاة.

زكاة الدون عند الشافعية

-ما قول أئمتنا الشافعية في زكاة الديون من له دين؟ومن عليه دين؟ إذا حال الحول وبلغ النصاب في الحالتين؟ أفيدونا جزاكم الله حير الدنيا والآخرة.

أجابعنه: الدكتور محمد توفيق رمضان

من كان له دين على غيره وكان ماله يبلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه يجب أن يؤدي زكاة ماله الذي في ذمة الآخرين ما دام ديناً يؤمل سداده. أما من كان عليه دين وكان بين يديه مال يملكه ويبلغ النصاب وحال عليه الحول فإن عليه أن يدفع زكاته. أو أن عليه أن يسدد ما عليه من دين قبل أن يحول على ما بين يديه الحول.

- أقرضت شخصا مبلغ 150 ألف ليرة وكل سنة يوعدني بإعطائهم ومضى ستةسنوات ولم يعيدهم فهل علي زكاة على هذا المال؟ ولكم جزيل الشكر.

أجابعنه: الشيخ رشدي سليم القلم

إن عاد المال بعد فترة طويلة من الزمن الأحوطأن تدفع عن كل السنوات الماضية زكاتما ويكون ذلك بإسقاط الزكاة عن كل سنة يعني

150000 ل.س زكاتما 3750 السنة الأولى

(3750 - 150000) ل.س زكاتما السنة الثانية وهكذا

والقول الثاني يعتبر مالاً جديداً دخل في ملكك وتدفع عن السنة الأخيرة.

زكاة المهر المتقدم والمتأخر

-أرجو بيان حكم الزكاة فيما إذا كانت تتعلق بمهر الزوجة المعجّل (100000 ل.س) والمؤجّل (100000 ل.س) الغير مقبوضين، وذلك في حال كان الزوج غير قادر على دفعهما لها حالياً بسبب إعساره، وفي حال تعلقت الزكاة بهذا المهر أهي واجبة في حق الزوج كمدين لها، أم في حق الزوجة كدائنة له؟ وجزاكم الله خيراً عنا وعن الأمة الإسلامية.

أجاب عنه: أ. د . محمد سعيد رمضان البوطي

إذا كان المهر موجوداً تحت يد الزوج، يجب إخراج زكاته كلم حال عليه الحول، وأما إن كان غير موجود في ماله، فهو معسر إذن ولا يتعلق بالمعسر الزكاة. ثم إن الزوجة إن علمت أن مهرها الذي هو دين في ذمة زوجها دين ممتاز، تناله عندما تشاء، وجب عليها إخراج زكاة مجموعه أي المتقدم والمتأخر منه في كل عام، وأما إن كانت في شك من وصوله إليها، فلا يجب إخراج زكاته، إلى أن تقبضه.

هل يتم إخراج زكاة الفطر عن الخادمة النصرانية؟

لا علاقة لك بما سواء كانت مسلمة أم نصرانية لأنها والحالة هذه كغيرها من الأجراء وليست ملك يمين كما يتوهم البعض.

إخراج زكاة الفطر طعام مطبوخ

هل أجاز الفقهاء إخراج زكاة الفطر طعام مطبوخ مثل (فريكة -رز مطبوخ -.... إلخ)أفيدونا جزاكم الله حيراً.



لمأدفع زكاة الفطر لسوء تفاهم ماذا أفعل؟

ظننت أن أبي سيخرج زكاة الفطر عن جميع أفراد العائلة لكن ليلة العيد قال لي أبي لم أخرج زكاة الفطر عنك فأخرجها بنفسك فقلت في الصباح سأقوم بإخراجها لكن في الصباح قبل

صلاة العيد لم أعطي زكاة الفطر لأن الناس مازالوا نيام وأبواب منازلهم مقفلة فوجدت حرجاً في طرق أبوابهم لإعطائهم زكاة الفطر. فماذا أفعل؟

أجاب عنه: الشيخ رشدي سليم القلم

- لو أخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا تجزئ إلا بالتوكيل منك إن كنت مكلفاً.
 - تقصيرك إثم وعليك أن تدفع ذلك قضاء.



